



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة ديالى
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
الدراسة الأولية/الصباحية والمسائية

حقوق الإنسان



الاستاذ المساعد هبه حميد وادي
المدرس المساعد نور صباح ياسر

المرحلة الأولى

2021

لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان
1- في العصور القديمة:-



لم تكن حقوق الإنسان تحظى باهتمام ورعاية مجتمعات العصور القديمة ما عدا تطبيق الأعراف التي كانت سائدة يومئذ والقائمة على أساس الطبقات التي تمنح طبقة محدود من الناس تركزت في أيديهم القوة والسلطة والمال حقوقا حرمت منها الطبقات الأخرى والتي تشكل الغالبية وهي عامة الناس فعند العرب في الجاهلية كان الظلم والسلب والغزو يشكل موردا من موارد الرزق , ووأد البنات بسبب العار كان مألوفاً , وقتل الأبناء خشية الغزو والفاقة كان معروفاً , بعد ذلك جاء الإسلام فصحح الحقائق وصفى التقاليد والأعراف السائدة فاقر الصحيح بها وأنكر البغيض منها وأعاد للإنسان كرامته ووضع الناس على قدم المساواة.

2- في العصر الحديث:-

توالت الوثائق الصادرة بشأن حقوق الإنسان في القرون الثلاثة الأخيرة مع أن أقدم وثيقة تحدثت عن حقوق الإنسان هي التي صدرت في انكلترا سنة 1215 ثم تبعتها وثائق عدة مرورا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1776 وإعلان الثورة الفرنسية سنة 1789 ثم وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 , والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة سنة 1953 , وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963 , واتفاقية المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1965 , والاتفاقية الأمريكية الصادرة عن اتحاد المجموعة الأمريكية سنة 1969 .

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية:

في العموم فإن الأديان السماوية وبما أنها من منبع واحد فإنها على الدوام دساتير إلهية مقدسة تنظم وتصون حقوق الإنسان بشكل عام.

لا بل أنها تتعدى ذلك بصيانة وحفظ حقوق الكائنات وحفظ حقوق الكائنات والمخلوقات كالنهي عن قتل النملة والنحلة دليل على ذلك.

لقد جاءت المسيحية دعوة محبة وخير وسلام ومنادية بالخلاص للمضطهدين والمظلومين والرقيق وكان المسيح المقدس يناجي بالمحبة والسلام والمساواة بين جميع البشر والبعد عن الظلم.

ولقد جاء الدين اليهودي على يد نبي الله موسى "عليه السلام" وقام بتحرير الشعب اليهودي عامة من الاضطهاد عابرا بهم إلى سينا.

إن الشريعة الإسلامية تحدد الحريات الشخصية للإنسان بإطار مفهوم الحلال والحرام، فلا يجوز استخدام الحريات الشخصية لإيذاء النفس أو إلحاق الضرر بالآخرين، ولعل موضوع حرية المرأة والشباب من المواضيع الساخنة والمتداولة بين المسلمين مع التأكيد المستمر على تماسك العائلة وهم يشيرون بشكل مستمر إلى



الحريات الجنسية للشباب على وفق المفهوم الغربي و الحريات الشخصية في مجتمع ديمقراطي، ولذلك فان تطبيق الديمقراطية في العراق كمفهوم وسلوك ونظام أن يأخذ في الحسبان أبعاد وحدود الشرع الإسلامي.

المعنى العام لحقوق الإنسان

يزداد الحديث اليوم عن حقوق الإنسان حتى كاد الدفاع عن حقوق الإنسانية والحريات يصبح شعيرة من الشعائر وأصبحت الأحزاب والمؤسسات بل والدساتير الوطنية تعمل على إبراز هذه الحقوق وتأكيدھا.

أصبح مبدأ احترام حقوق الإنسان احد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وقد يتخذ مثل مقياس النمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وماديا، فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية اكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية.

إن الصراع من اجل حقوق الإنسان يبقى في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وإن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواھا وجهودھا حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء.

والكلام عن حقوق الإنسان لا يأخذ مداه ما لم يكن هناك تطبيق وتفعيل لتلك الحقوق، فبدون منهجية تفعيل حقوق الإنسان وضماناتها الحقيقية يصبح الكلام عنها والسعي إليها كما في قوله تعالى "كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغ" فلا ينفع الكلام والتأشير والتعداد ما لم يقترن بالتطبيق.

كما برز اليوم أيضا الحديث عن حقوق الإنسان بشكل يطغى على ما سواه، بفعل وسائل الإعلام في العالم ومحاربة بعض الدول هذه الحقوق وكأنھا بضاعة خاصة بها الأمر الذي جعل حقوق الإنسان تفرض نفسها على هذه الدعوات والمحاولات بشموليتها وصلاحها لكل زمان ومكان.

ولأجل معرفة حقوق الإنسان لا بد من مراعاة أمرين مترابطين:-

الأول:- هو ما يترتب على الإنسان من حقوق وواجبات تجاه الآخرين.

الثاني:- هو ما يجب على الإنسان من حقوق وواجبات تجاه الآخرين.

لقد أكد الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة حجة الوداع على المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان بقوله :- " أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وادم من تراب : أكرمكم عند الله اتقاكم , ليس لعربي فضل على أعجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى هل بلغت اللهم فاشهد " , فالإسلام أسس



أول دولة قانونية في الأرض تخضع فيها السلطة خضوعاً تاماً لقيود تسمو عليها وتقيّد كل سلطة وتشكل حقوق الإنسان فيها حواجز منيعة، أما السلطة لأنها التشريع الإلهي الذي لا يقبل مجاملة على حساب الآخرين، ودعوة عامة إلى كل البشر وضعت لحقوق الإنسان منهجاً وفعلاً وتطبيقاً أسس على مبدأ شرعية وقانونية قائمة على نشر العدل والإحسان وعقيدة بأحكام الكتاب والسنة وملزمة باحترام حقوق الأفراد وحياتهم التي نص عليها الإسلام ووضع الضمانات التي تكفل حمايتها من كل جور واعتداء.

حقوق الإنسان في اللغة والإصلاح
إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين: الأول يتعلق بالإنسان موضوع الحق والثاني يتعلق بماهية الحق لهذا الإنسان.

ولهذا سوف نتطرق إلى مفهوم الحق والمقصود بالإنسان في اللغة.

1. الحق:

إن للحق معاني عدة حسب المواضع التي يأتي فيها، ولكن جوهر هذه المعاني جميعاً ومردّها هو ما يكون للإنسان بموجب حرية التصرف في شيء ما أو الامتناع عنه ولقد ورد للحق معاني في اللغة منها:-

- الحق: الله جل جلاله.
- الحق: كتب الله.
- الحق: العدل.
- الحق: الصدق.
- الحق: البعث يوم الموت.
- الحق: البين الواضح.⁽¹⁾

وأخيراً الحق في اللغة بالإضافة إلى معاني هو معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى: " لقد الحق على أكثرهم فهم لا يؤمنون " ووجب.

2. الإنسان:

ويقصد به كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكرًا كان أم أنثى، والإنسان على هذه الأرض سواء كان عبداً أم حراً وسواء كان غنياً أم فقيراً، لا يفرقه المعنى بين هذا وذلك.

الحق في الاصطلاح:

(1) لسان العرب لابن منظور.



ما معنى الحق في الاصطلاح فان الفقهاء لم يعطوه من الأهمية الشيء الكثير ومع ذلك فقد عرفه بعضهم بتعريفات توضح بيانه المقصود به، إلا انه ليس ذات اطر محددة بل كان الهدف منها بيان المعنى الإجمالي المقصود وما يقصد في إطاره من تفاصيل ولعل ذلك راجع إلى أسباب عدة أهمها إن للحق موضوع متطور مع الزمن، إذ تظهر بين الحي والآخر حقوق جديدة للإنسان يقصر أي تعرف عن احتواءه.

ومهما يكن الأمر فقد عرفه بعضهم بقوله: "الحق مصلحة مستحقة، تتحقق بها له فائدة مالية وأدبية ولا يمكن إن يكون ضررا"⁽²⁾. ثم عرفه الشيخ عيسوي بأنه "الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص الحكيم"⁽³⁾ ... وقد عرفه عبد الحلیم اللكنات بأنه "الحكم الثابت شرعا"⁽⁴⁾.

كما ان هناك تعريفات كثيرة للحق عند الأصوليين (الذين درسوا علوم الدين) والفقهاء، نذكر منها تعريف مصطفى الزرقاء: "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا" وهذا التعريف يشمل على:-

أ- أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ب- يتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأن له علاقة اختصاص بشخص معين كحق البائع في الثمن يختص به فان لم يكن هناك اختصاص بأحد كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة فلا يسمى ذلك حقا وإنما هو رخصة عامة للناس.

خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

(2) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص15.

(3) المدخل للفقه الإسلامي، الشيخ عيسوي احمد، ص5.

(4) حاشية الأعمار على شرح المنار، للشيخ عبد الحلیم اللكنات، المبحث الأول.



حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق احد أن يحرم شخص آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للصرف.

كي يعيش جميع الناس بكرامة، فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.
أركان الحق:

للحق أربعة أركان هي:

(1) (الشيء الثابت) المستحق وهو الشيء الذي ترد عليه هذه العلاقة فهو أما أن يكون مالا أو منفعة أو عملا أو امتناع عن عمل ... من الحقوق إي الشيء الثابت للإنسان كالمال مثلا.

(2) هو من يثبت له الحق (صاحب الحق) سواء كان هو الإنسان أم هو الله سبحانه وتعالى أم كان شخصا حكيما له شخصيته الاعتيادية أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات.

(3) هو من يثبت عله الحق (المكلف بالحق) وهو إما معين واحد مثل حق ملك المال أو كان جماعة مثل الحرية والمساواة فانه يجب على الناس جميعا أن يحترموا هذه الحقوق وان لا يحولوا دون استعمال الناس لها فان فقد هذا الركن فلا يكون هناك حق.

(4) هو مشروعية الحق (هو أن يكون الشارع والمشروع) قد أذن فيه ولم يمنع عنه، أي مشروعية الحق أي فيه أمر من الله تعالى أو المشرع بدليل الإسلام والقرآن الكريم.

فئات حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات:

(1) **الحقوق المدنية والسياسية**: وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق، وهي مرتبطة بالحرية وتشمل الحق في الحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.



(2) **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

(3) **الحقوق البيئية والثقافية والتنمية:** وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

عندما نقول أن لكل شخص حقوقا إنسانية، فإننا نقول كذلك أن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان :

1. المساواة :

كانت الأمم قبل الإسلام وبعده إلى أواخر القرن الثامن عشر أي إلى عهد الثورة الفرنسية تضع فروقا عظيمة بين طبقات الأمة ، رغم ما أحدثته الثورة من إصلاحات كانت سببا في ايقاض شعوب اروبا جميعا من سباتها ، فلم يلبثوا حتى ثاروا جميعا ضد حكوماتهم طالبين الاقتداء بحكومة الفرنسيين .

بعض الأديان تقرر نظام الطبقات ، فاليهود زعموا أنهم وحدهم شعب الله المختار، والأمة الجرمانية النازية قبل الحرب العالمية الأخيرة أسرفت في الدعوة إلى العنصرية فقسمت الجنس البشري إلى طبقات ، وجعلت من مقدمتها الجنس الآري المتفوق حسب ادعائها .

أما الأمم الديمقراطية التي تدعي أن العالم الإنساني مدين لها بمبادئ المساواة لا تزال في قوانينها وسياساتها تسير بما يخالف هذا المبدأ كما في بعض المناطق الأفريقية الخاضعة للاستعمار الأوربي إلى تجرد السود من أبسط الحقوق الإنسانية .

وإذا نظرنا إلى ما شرعه الإسلام من مبدأ المساواة ، وجدنا انه لم يصل أي تشريع سماوي أو وضعي - في مبلغ الحرص على مبدأ المساواة - إلى ما وصل إليه الإسلام ، فقد قرر مساواة الناس أمام القانون ، ومساواتهم في الحقوق العامة السياسية وغيرها ، يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الدعوة إلى المساواة في خطبة حجة الوداع (أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لاسود على احمر ، ولا لاحمر على اسود إلا بالتقوى) .

وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات في الحقوق والواجبات ، وفي ذلك يقول الله تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم) (الحجرات - 13).



ففي هذه الآية يدعو الله الناس كافة ، ولا يدعوا قبيلة واحدة ولا امة يعينها بل يدعو الناس بأصلهم الأول وهو ادم وحواء ، فلا محل أن يدعي بعضهم السمة على الآخر من ناحية الجنس ، وأنهم وان تفرقوا في البلاد واختلفوا في الأجناس واللغات والألوان ، فان تلك الخلافات لا تزيل عنهم صفة الأخوة ، بل توجب عليهم أن يتعارفوا ، والتعارف يدعو إلى التالف والتواد والتعاون على تذليل عقبات الحياة .

هذا السمو الذي تحلى به الإسلام يزداد ظهوراً إذا قورن بما يجري بين أرقى الأمم المتمرنة اليوم التي تنافي الكرامة الإنسانية .

فإذا كان العالم وما وصل إليه العالم من الرقي ، لم يوصلا الإنسانية إلى ما قرره الإسلام وحمل أهله على العمل به بقعة من الأرض لم يكن للعلم ولا للفلسفة ظل فيها ، أفلا يكون هذا أقوى دليل على انه صادر من رب العالمين لان عقل الحكيم مهما حدث في جو المبادئ الصالحة لا يستطيع أن يتعدى حدوده فيفكر في وضع أصل عالمي كهذا الأصل ، في وقف و بيئة تدعوا في جميع الأحوال إلى الصد عن التفكير فيه .

2. العدالة :

كانت الأمم قبل الإسلام تعرف معنى العدل والظلم ولكنها ما كانت تعرف حدود كل منهما ، فكانت تلك الحدود متداخلة ، شأنها في ذلك شأن أكثر المعاني المجردة في ذلك الوقت .

فإذا نظرنا إلى الشعب اليوناني تراه فرق بين من ينتسب إلى أصل يوناني وبين من لا يمت إليه بنسب ، فجعل للأولين جميع الحقوق الوطنية وخولهم حق السيادة على الآخرين وجاراه في ذلك الشعب الروماني مضيئاً إلى ذلك شيئاً من الغلو ، فلم يفرق بين من هو من أصل روماني وبين غيره فحسب ، وإنما فرق في العامة والخاصة أيضاً ، فجعل الزعامة والقيادة والحماية ، وفرض على الآخرين الخضوع والانقياد والطاعة .

فمعنى العدالة لم يكتمل عند اليونانيين ولا عند الرومان وكان اكتماله من حظ التاسع عشر وهو إن أخذت تراعي فيما تسنه لنفسها من قوانين حقوق الإنسان برمتها وهو باعتراف علم الاجتماع لم تصل إليه امة بعد .

وهنا يمكن السؤال هل اكتمل معنى العدالة لدى الأمة الإسلامية؟ وهل هناك نصوص من القرآن الكريم؟ نعم، هناك نصوص من القرآن الكريم تدعو إلى المثل العليا في الإسلام وتكليف متبعيه بان يكونوا قائمين بالعدل بين الناس مع صرف النظر عن



جميع الاعتبارات التي تحد من سلطانه، قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين..." (5)

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين إن يكونوا مبالغين في تحري العدل، وإن يكونوا شهداء بالحق مطلقاً لوجه الله لا لغرض دنيوي ولو كانت هذه الشهادة على أنفسهم أو على والديهم وأقرب الناس إليهم.

هذه هي مبادئ القرآن لإقرار العدالة في الأرض، والذي يظهر لنا من معناها وروحها بأنها ليست من كلام بشر بل من كلام الله الذي سن الناس ما يسعدهم ويهديهم إلى الإسلام والطمأنينة في حياتهم.

الاقتصاد في الإسلام وعلاقته بحقوق الإنسان:

تتبوأ المشكلة الاقتصادية في النظام العالمي مكان الصدره لأنها المسألة الخطيرة التي تشغل العالم اليوم، وقد حملت حضارة الغرب المادية حالة من اضطرابات العلاقات الدولية في يد، بينما حملت في اليد الآخر حالة من النزاع بين الطبقات المختلفة.

ولعل مقومات السلام في هذه الحالة التي هي في يد الإسلام، لان الإسلام النظام الاقتصادي الذي جاء به يوفق بين صاحب العمل والعمل، ويقدم الإصلاح المنشود ليسود الإسلام في الأرض قاطبة. ولنظام الإسلام خصائص لا نجدها في غيره كما سيمر معنا، وسوف نستعرض بعضاً من خصائصه التي تسمو خلالها حقوق الإنسان.

الإسلام يقر الملكية الفردية:

نظام الاقتصاد الإسلامي لا شبيه له بين النظم الاقتصادية الحاضرة، فهو فريد في بابه ونسيج وحدة، فيه من الرأسمالية أحسن ما لديها، وليس فيه من عيوبها، وفيه من الاشتراكية الماركسية خيرها دون شرها.

أول ما يطالعنا أن الإسلام الاقتصادي من نظامه: انه يحترم "الملكية الفردية" ولكنه لم يقرها مطلقاً في أثارها بل أقرها مقيدة بقيود عديدة أريد تخليصها من شرورها فهو يختلف عن الرأسمالية في أمور عدة:-

- يحارب تكديس الثروة، وجمعها في يد فئة قليلة.
- ما أتى به من تشريع يحظ أموال الأمة.
- ما دعا إليه الإسلام من بر بالطبقات الفقيرة.
- الأمور المهمة التي جعلها الإسلام من صلب العبادات:

(5) النساء، الآية 135.



الزكاة:

الإسلام سعى من تخفيف طغيان رأس المال بأنه فرض على مالكي الثروات أن ينزلوا عن حصة من ثروتهم من لصالح الطبقة الفقيرة، وهذه الحصة أطلق الإسلام عليها اسم "الزكاة".

وهذه الزكاة جعلها الإسلام احد أركانه الخمسة كما انه جعلها تشبه الضريبة الحكومية وواجبات التحصيل، وينفق المحصول من الزكاة على:-

- الفقراء .
- المساكين .
- والمثقلين بالدين .
- وعتق الرقاب وغيرها .

نظام التوريث:

الإسلام فرض نظام التوريث لمنع تكديس الأموال في أيدي قليلة للحد من الفوارق بين الطبقات. فقانون التوريث الإسلامي ساعد على توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية، ووسع دائرة الانتفاع بها، فكل أبناء المتوفى من ذكور وإناث لهم الحق في الميراث بعكس القانون الانكليزي الذي يقضي بانتقال ثروة الأب إلى الابن الأكبر مما يجعل الثروة مكدسة في يد احد أفراد الأسرة.

يقول الدكتور "جوستاف لويون" الفرنسي في كتابه "حضارة العرب": "..... ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن أعلى جانب من العدل والإنصاف.. والشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللواتي يزعمن إن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا".

تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدولوا بها للحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون". المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض لأن ذلك جناية على نفس الأكل وجناية على الأمة التي هو احد أعضائها، لا بد إن يصيبهم سهم من كل جناية تقع عليها لذا اختار الله لفظ "أموالكم" للإشعار بوحدة الأمة وتكافؤها، فمال البعض هو مثال الكل، لأن المال عصب الأمة، فكان لزاماً للجميع إن يتكاتفوا لصيانتة والمحافظة عليه.



ومعنى قوله تعالى : "وتدولوا بها للحكام" أي تلقوا بها للحكام رشوة لهم "لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون" فالاستعانة بالحكام على أكل المال بالباطل لان حكم الحكام لا يغير الحق ولا يحله للمحكوم له. ولقد وعد الله الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما بالعقوبة في الآخرة وكما في قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا" .

وأخيرا نتطرق إلى شهادة الدكتور "جوستاف لوبون" في منزلة المرأة الإسلامية الذي يقول: "إذا أردنا إن نعلم درجة تأثير القرآن في أحوال النساء إن ننظر إلى ما كانت عليه هذه الأحوال أيام ازدهار العرب" فقد روى المؤرخون "انه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثا في أوربا التي اقتبست من عرب الأندلس نبيل الطبائع وكريم العادات... وإذا ما تصفحنا كتب التاريخ في ذلك الزمن علمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظا نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهم بالحسنى".

تحريم التلاعب بالمكاييل والأوزان :

مما شرعه الإسلام وحفظ أموال الفرد ونيل حقوقهم هو ما دعا إليه من تنظيم الموازين والمكاييل ، وقد حذر الإسلام أتباعه من أن يبخسوا الناس أشياءهم فيمنعواهم حقهم الشرعي قال تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) . ففي القرآن دعوة سامية للقضاء على الفوارق بين الجماعات ، فقد حث القرآن على الإنفاق في سبيل الله وعلى مصالح الطبقة المحتاجة ووعد المنفقين بحسن المثوبة والأجر والعظيم في الآخرة وذلك للوصول إلى مرضاة الله وهو ما كان نفعه عامة كإزالة الجهل بنشر العلم ، ومساعدة الضعفاء ، وترقية الصناعات ، وكل ما ينفع مستوى البشر من النواحي كافة ، وصدق الله حين يقول : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) .

حقوق المرأة في العصور القديمة:

المرأة لم تتال حقوقها على مر العصور حتى في اليونان القديمة التي أوجدت الديمقراطية أصلا "حكم الشعب" وحتى فلاسفة اليونان على وفرة اهتمامهم بأمر الحياة والآداب والفنون والفلسفة لم يرتقوا إلى منزلة أعلى بل في كثير من الأحيان جهروا بأصواتهم العدوانية لها إذ يقول:
فيثاغورس: مبدأ الخير خلق النظام والنور والرجل، ومبدأ الشر خلق الفوضى والظلمات والمرأة.



أرسطو: الأنثى أنثى بسبب نقص لديها في الصفات.

أفلاطون: بإشاعة النساء.

وكذلك الحضارة الرومانية لم تعترف بإرادة حرة ولا مستقرة وإنما نادى بتابعيتها للرجل. وفي مصر الفرعونية حيث كان الطغيان الفرعوني شديد على المرأة وكانت أوامر الفرعون الأولاد الذكور وترك الإناث وكذلك تسخير النساء للعمل والسخرة. حقوق المرأة في الإسلام:

لم يتسع المجال عن الحديث عن المرأة في عصر من العصور قدر اتساعه في العصر الحاضر ، ولا عجب أن تحتل المرأة هذه الأهمية فإنها لم تعد شيئاً لا قيمة له ، أو سلعة تباع أو تشتري ، أو مواطننا لا حقوق له ، وإنما أصبحت الأساس في الأسرة الإنسانية .

لقد جاء الإسلام ليدين كل حيف إذ كانت المرأة قبل الإسلام تدفن وهي حية في الجاهلية . بسم الله الرحمن الرحيم " وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت "

ثم ارتفع بالزواج من عقد التجارة والملكية والمتعة الجنسية إلى المشاركة الحميمة في المودة والحب، بسم الله الرحمن الرحيم "ومن آياته إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة". وبعد ذلك يؤكد القرآن على جانب مهم في الحفاظ على حقوق المرأة وعدم إكراهها ومعاملتها بالحسنى بقوله تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الدنيا فإن الله بعد إكراههن غفور رحيم". ومن ثم يوصي بتجاوز النظرة الخاطئة السائدة في الجاهلية "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون".

وإذا كان الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في التصرف المالي إلا أنه لم يسو بينهما في الميراث، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وما ذلك إلا لحكمة وهي أن مسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية وغيرها أعظم من مسؤولية المرأة ، فالإسلام يوجب على الرجل القيام بأعباء الأسرة ومستلزماتها بخلاف المرأة التي لم يكلفها الإسلام بشيء من ذلك عدا الإنفاق على نفسها، فنفتتها واجبة على الزوج بعد زواجها، لذلك جاء الإسلام بشريعته العادلة للذكر مثل حظ الأنثيين كي يقوم التوازن بينهما، فلا يظلم الرجل وعلى كاهله كل تلك المسؤوليات التي ألقى منها المرأة.

ومنح الإسلام حق المرأة بالتصويت والترشيح والانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية وحق الزوجية والإرث وحق الطلاق والزواج والمهر والنفقة .ويمكننا بعد الذي ذكرناه أن نقول إذا كان إطلاق التصرف المالي للمرأة هي الحرية والديمقراطية النسوية للقرن العشرين فللمرأة المسلمة التي تعتر بهذه الديمقراطية منذ القرن السابع الميلادي.

العقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان



لقد اقتضت مشيئة الخالق لهذه الشعوب السلام فأوحى بالقران إلى الرسول محمد (صلى الله عليه وآله و وسلم) جامعا لكل ما فيه سعادة المجتمع ورفاهيته ولخلق نظرة شاملة في تشريع الإسلام المتعلقة بالمحافظة على الأمن والسلام وما شرعه من عقوبات على الجرائم لأنه من المتفق عليه أن الجريمة اثر لفساد في نفس المجرم، وان العقوبة إصلاح له ووقاية للمجتمع من فساده .

1- عقوبة القتل العمد :

تعد جريمة القتل العمد من اخطر الجرائم وأشدها إخلالا بالأمن ولذا فعقوبتها في القوانين والشرائع من أقسى العقوبات وغالبا يعدم القاتل ، وقد نشأت هذه الجريمة منذ أن وجدت الجماعات الإنسانية وقيمتها جميع الديانات القديمة . قال تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) .

2-عقوبة قطع الطريق:

قطاع الطرق هم العصابات المسلحة التي تتربص بالمارة ليلا ونهارا وتعمل على القتل أو السلب وهم الذين ورد ذكرهم في القران "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من من خلاف أو ينفوا من الأرض وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا إن الله غفور رحيم" (6)

3-عقوبة القذف:

القذف هو إن يتهم شخصا آخر زورا بالزنا اتهاما صريحا كأن يقول له أنت زان، فمن صدر منه ذلك كان جزاءه إن يجلد ثمانين جلدة ما لم يأت بأربعة شهداء رأوا بأعينهم الاتهام، ويستوي الحكم فيما إذا كان القاذف رجلا أو امرأة. قال تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" (7)

4 - عقوبة الزنا:

أما عقوبة الزنا فقد فرقت الشريعة الإسلامية فيها بين المحصن وغير المحصن، رجلا كان أو امرأة، أما غير المحصن وغير المحصنة أي غير المتزوجين فقد قدرت العقوبة لهم بمائة جلدة، والأصل في ذلك ما جاء في القران الكريم: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة ولا رحمة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (8)

أما المحصن أو المحصنة أي المتزوجين فجزاؤهما الإعدام رجما.

5- السرقة:

(6) سورة المائدة، الآية 33-34.

(7) سورة النور، الآية 4.

(8) سورة النور، س2.



أما السرقة كما جاء في هذه الآية: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء ما كسبوا". وقد فسرها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) باليد اليمنى.
6- البغي:

إن الإسلام أتى بتشريع للمحافظة على الأمن الداخلي بحيث قال تعالى: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت أحدهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فان فانت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين". والمعنى إن اقتتلت طائفتان من المؤمنين فأصلحوا بينهما بالدعوة إلى حكم الله وان أبت إحدى هاتين الطائفتين الاستجابة إلى حكم حتى ترجع وتخضع طائفة له، فان رجعت الباغية بعد قتالكم إياها فأصلحوا بينهما بالعدل إن الله يحب العادلين.

الضروريات الخمس:

الضرورية الأولى: حفظ النفس

من ضروريات الحياة الإنسانية عصمة النفس وصون حق الحياة، وحق الإسلام، وقد شرع الإسلام وسائل عدة للمحافظة على النفس.

من جهة الوجود- شرع الزواج من اجل التكاثر وإيجاد النفس ليعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الأجيال اللاحقة وقد نوه الإسلام إلى ذلك في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة).

الضرورية الثانية: حفظ المال

كما هو شأن الإسلام من الحاجيات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها وتلبية مطالبها ضمن الحدود المعقولة، من التهذيب والترشيد بحيث تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر كان هذا هو شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع لها النظم والتدابير منها نظم الزكاة والإرث، والضمان الاجتماعي ومن ثم اعتبر المال ضرورة من ضروريات الحياة فشرع له ما يشجع على اكتسابه وتحصيله:-

أ- من حيث إيجاده وتحصيله:

1. الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش.
2. رفع منزلة العمل وأعلى الإسلام من أقدار العمال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " ما أكل أحد طعام قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وان نبي الله داوود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده".
3. إباحة المعاملات والمعادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين كالبيع والرهن والشراكة وغيرها.



الضرورة الثالثة: العرض والنسل

ويراد بها حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة تكاثر البشرية ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها.

1. من جهة الوجود:- من اجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام تشريعات ومبادئ كثيرة منها شريعة الزواج فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه، واعتبره الطريق الفطري النظيف لاستمرار الحياة الإنسان من اجل تحقيق هدف نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبقى الحياة الإنسانية.

2. من جهة بقائه واستمراره:- فتكون من خلال ما يأتي:-

(1) العناية بتربية النشأة وتعميق روابط الألفة أي إلزام الأبوين برعاية أولادهما والأنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

(2) العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين وعلى الانسجام والتشاور في الشؤون كافة التي تشيع روح المودة والتفاهم وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال الله تعالى: " من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ".

الضرورة الرابعة:- حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات وتهيئ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله تعالى: " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان ".

أ- من جهة الوجود:- إن وجود العقل لا دخل للإنسان فيه وإنما هو جزء من إيجاد النفس من الله الخالق البارئ وليس له أحكام خاصة به بالذات وإنما أحكام النفس والجسم عامة مع الربط الوثيق بين النفس والعقل أو الجسد والعقل والروح.

ب- من جهة تامين العقل الكامل فقد شرع الإسلام أحكاما للحفاظ على العقل واستمراره مع الحفاظ على النفس فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم لتامين العقل الكامل وذلك من خلال الرياضة سواء فكرية أو جسدية ومن خلال التغذية الجيدة.

الضرورة الخامسة:- حفظ الدين



لقد قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان إذ يلبي الفطرة الإنسانية إلى عبادة الله ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير ولما يقوي نفسه من عناصر الخير والفضيلة وما يضيف على حياته من سعادة وطمأنينة فنظرا لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال تعالى: " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون".

من جهة الوجود:- فهناك وسائل لغرس الدين في النفوس منها:

- 1) ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه وهي الإيمان بالله ورسوله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
- 2) إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة لعلمية ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر والتدبر، قال تعالى: " أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ".
- 3) القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج ونطق بالشهادتين يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): " يبنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البين من استطاع إليه سبيلا ".

مفهوم الحرية وتعريفها وأنواعها :

تعد فكرة الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها مسميات ومفاهيم عدة للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحرية الفردية الأساسية) أو (الحرية العامة). كما أن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحرية وضماناتها) أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة.

1- تعريف الفلاسفة:- بأنها

" اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده " ، " انعدام القيود " ، " قدرة المرء على فعل ما يريد " .

2- تعريف الحقوقيون:- بأنها

" حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة " ، " حرية الناس في أن لا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم " .

3- تعريف السياسيون:- بأنها

" تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام وطغيانهم " ، " حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق " .



4- تعريف بعض الدساتير والإعلانات العامة:- بأنها

" قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بالقانون " وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام 1789.

5- ويعرفها البعض بأنها " حقوق الإنسان أن في يكون حرا من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق (وسيلة) نفسها ليست إلا حريات (أهداف) معترف بها ومحمية بشكل ما " .

فعليه تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما ، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع، ويتبين لنا من ذلك أن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه ولغرض تقسيم الحريات العامة يجب أن ننوه إلى إمكانية تداخل وتلاقي بعض تفاصيل وفروع هذه التقسيمات. فهناك صفة فردية لها وصفة جماعية ، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الحريات العامة إلى أربعة أنواع سيتم التطرق إليها لاحقا بشيء من التفصيل وبحسب ما يأتي في المباحث.

الحرية الأساسية أو الفردية :

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة، وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي:-

1- حرية الأمن والشعور والاطمئنان

ليس هناك ما هو من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لا يمكن للفرد أن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية، ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المماس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين مادام أن الفرد لا يعيش بمفرده وإنما يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار ان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن



أن يلجأ إليها المجتمع لردع أو منع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أو لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين، وما ذلك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف.

2- حرية الذهاب والإياب (التنقل)

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته، إذ أن الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فإن الحرية في الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة، ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها. فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة، وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على أرض وطنه وله الحرية في التنقل بين أرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى أن التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها:-

- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية.
- الهروب من خطر محقق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات.
- السعي لطلب العلم ... الخ.

3- حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة

حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقى الإنسان من عوارض الكون من حر الصيف وبرد الشتاء وغيون المارة. إذ أن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وللطمانينة ولا يسمح بدخوله إلا لمالكه ويستمد المنزل حرمة من ارتباطات حياتية مباحة وهي من طابع الخصوص الفردية التي يعطيها القانون للأفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكا أو مؤجرا ولهذا ينظر إلى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخلافها خرقا سافرا لحرية الأفراد.

4- حرية سرية المراسلات الشخصية



تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة، وهي تعني عدم جواز انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما أنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعية أو شركات تجارية أو اقتصادية، ونظراً للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها.

ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة.

5- حرية السلامة البدنية

ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديت والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد. ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طبيعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حرية الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطات التطبيقية ومثال على ما ذكر أعلاه ما جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق الإنسان بحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من الفقرة الأولى " أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".

كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها " يولد جميع



الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق " وفي المادة الثالثة " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية ".
الحرية الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حرا في فكره وتكوين رأيه كما يشاء، وحرًا في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة وتعبيرها. إن حرية التفكير تعد أمرا داخلي يتم من أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا أن لها مظاهر خارجية وآثارا ظاهرية بحرية العبادة والعقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولى بيانها وكما يأتي:-

1- حرية التعليم

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركن من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعلي الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الأفراد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأة الجديد وقد سادت الدول السياسية متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات.

2- حرية الصحافة

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات التي لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من مفاهيم الحرية السماح للفرد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية الصحافة بينما تحتفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال أن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة.



أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على اتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها وتعطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتنقة لدين ما تعد الدين الرسمي لها فإنه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لأن هذا لا يؤثر بشكل أو بآخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من إتباع أدياننا بخلاف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (43) منه والتي نصت على انه اتباع كل دين أو مذهب أحرارا في:-

- أ- ممارسة الشعائر الدينية.
 - ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظيم بقانون.
 - ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.
- علما ان الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة (2) من الدستور الناصية على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس التشريع. وفي الفقرة (أ) من المادة (2) نصت على " لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ".

5- حرية الرأي والتعبير

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها. وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسية والأكيدة لاحترام هذه الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها. وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير.

الحرية السياسية :

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات، فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها " الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع " أو هي " الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه نيابية ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر وتشكيل الحكومة بنفسه ".



بينما يرى بعضهم بأنها " شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد " ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها بوصفها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية، وتشمل الحرية السياسية ما يأتي:-

1- حرية المشاركة السياسية

وهي القاعدة التي تعبر عن إرادة وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو آمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات إرادة سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات. وتظم الحرية أعلاه عدة حريات منها:-

أ- حق التصويت

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها ما عدا المجانين والمجرمين علما أن هناك دول تحجب هذا الحق عن النساء مثل سويسرا وقطر.

ب- حق الترشيح في الانتخابات

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحي حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا كما في أمريكا والهند.

ج- الانتخابات الدورية

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لا يمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة.

د- حق انتقاد الحكومة

ويتمثل هذا الحق التعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائم بالرأي العام.

2- حرية الاجتماع

المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الافرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية.

3- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوبا عليها ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس. إن الحرية المذكورة أعلاه تقتضي عدم إكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما أن بعض الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية



وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (39) القائل " حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها " .

4- حرية تكوين النقابات والانضمام إليها

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح الحرفة أو المهنة التي ينتمون لها والنقابات نوعان:-

- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال.
- نقابات إلزامية.

ويكون انتماء أرباب العمل (المهنة) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها.

الحرية الاقتصادية والاجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصلة الجماعية التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص، وتشمل هذه الحرية ما يأتي:-

1- حرية العمل

شكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسية وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة:-

- الأولى هي حرية العمل أو حق العمل.
- الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع.
- الثالثة الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال بإعطائهم حرية تشكيل النقابات.

- الرابعة هي الإقرار بالجوء إلى الإضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع المجتمتع في حياته الاقتصادية.

ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها " حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية " وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبطا مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر المتساوي مع غيره في عمل متطابق لكفاءته. ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند اللزوم، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وباجر ... الخ، ولذلك فالملاحظ أن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتكئين في العمل.

2- حرية التملك

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراماً للجميع وليس لأحد دون احد. وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان لتضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان.

3- حرية التجارة والصناعة



وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة.

وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام 1791، إذا قرر " أن الأفراد هم أحراراً بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسناً ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق " واثرت هذه الحرية واضح للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها.

4- حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

وبموجب هذه الحرية فإن للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي ويوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها. ولل فرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حال البطالة أو المرض أو الشيخوخة كذلك ضمان حقوق الأمومة وأموالها من رعاية خاصة.

وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصب عليها المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم الإمكانات لرعاية الفرد صحياً.

أنواع الحريات في الإسلام :

الحقوق والحريات في الإسلام ثلاثة أنواع:-

النوع الأول:- الحرية الشخصية: وتشمل حرية الأمن وحرية المسكن وحرية التنقل وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان ... الخ.

النوع الثاني:- الحرية السياسية: وتشمل حرية الرأي والعقيدة ومزاولة الشعائر الدينية والاجتماع والصحافة والمعارضة وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى.

النوع الثالث:- الحرية الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل حق الملكية وحق العمل والرعاية الصحية والتكافل الاجتماعي المتمثل في فريضة الزكاة والصدقات والكفارات ويرها. وللتعرف على ماهية الحرية في الإسلام نبين الخصائص الآتية ليتضح الأمر أكثر.

أولاً: الحرية حق من حقوق الشعب كما هي حق من حقوق الأفراد في الإسلام لان الإسلام يحترم الذات الإنسانية المجردة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فقد وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) حين مرت جنازة يهودي وقال "أليست نفساً".

ثانياً: الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة الإنسانية.

ثالثاً: للحرية في الإسلام حدود معينة فهي ليست مطلقة بغير قيود وإنما تتسم بالنسبة فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين، ولا تؤدي إلى ضرر بمصلحة الأمة أو بمصلحة المجتمع.

رابعاً: الحرية قديمة قدم الإنسان وشاملة صالحة لكل زمان ومكان ولقد سبقت الشريعة في تقرير مبدأ الحرية كل القوانين الوضعية.

خامساً: في الإسلام من حيث التحرر فإن الأساس الذي فطرت عليه البشرية هو التعاون وهذا التعاون لا ينمو إلا في ظل الحرية وقد أدرك هذا أمير المؤمنين عمر



(رضي الله عنه) أن الحرية في الإسلام تكتسب لحظة الميلاد إذ قال لعمر بن العاص مقولته المشهورة " يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

سادسا: احد أركان أو قواعد نظام الحكم الإسلامي هي الحرية والعدالة والمساواة والشورى والتكافل الاجتماعي والمعارضة الهادفة والنقد الذاتي لان الإسلام دين ودولة، والدولة نظام للحكم ينبثق من المبادئ والقواعد والإحكام العامة في القرآن وسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا النظام ليس مجرد هيكل هندسي وإنما هو روح وخلق ومعنى وممارسة والتزام وتطبيق والتزام وتطبيق لأنه الهي رباني.

سابعا: إعلان الإسلام منذ فجر الدعوة أساس الشخصية الإنسانية وكرامتها وهي لا تكون إلا مع الحرية.

ثامنا: تستمد الحرية أصالتها من العقل وميزان العقل في العدالة والمساواة وقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل الرشيد.

تاسعا: الحرية في الإسلام متوازنة فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها كما يمنح المساواة الإنسانية أدق معانيها ولكنه لا يتركها فوضى فوضع (مبدأ التوازن) في كفتي الميزان، أي التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع حيث لا يطغى احدهما على الآخر.

وأخيرا نقول إن الفرد في المجتمع الإسلامي غير معفي من رعاية المصالح العامة فكل فرد مسئول عن رعيته في المجتمع كما قال (عليه الصلاة والسلام) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".

مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها وأنواعها :

الديمقراطية:- كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما Demos وتعني الشعب وكلمة Cratia وتعني الحكم (السلطة) وبالتالي لغة (حكم الشعب) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها.

أما الديمقراطية اصطلاحا بمفهومها الشامل فتعني " الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها الحكومة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له".

وينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العام وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني "حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقة ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد". وكما أنها تعني " حق الفرد في الحياة أو التعبير والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها ".

والديمقراطية أنواع منها:-



- 1- الديمقراطية المباشرة:- وهي اشتراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة وقد لا يتم هذا بكيفية واحدة.
- 2- الديمقراطية غير المباشرة:- وهي اختيار الشعب ممثلين يمارسون السلطة نيابة عنه.
- 3- الديمقراطية شبه المباشرة:- وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين أعلاه أي المباشرة وغير المباشرة.
خصائص النظام الديمقراطي :
ومن خصائصه ما يأتي:-
- 1- الدستور:- الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و (القضائية) والعلاقات بينهما والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضمانتها. وتعد قواعد الدستور أسمى القواعد القانونية على الإطلاق.
- 2- سيادة القانون:- إن القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية و اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون.
- 3- حرية الرأي والتعريف:- وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف التي تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة.
- 4- حرية تكوين الأحزاب السياسية:- فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو يعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة.
- 5- استقلال السلطة القضائية:- ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء.

مميزات النظام الديمقراطي

- 1- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة.
 - 2- يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس.
 - 3- يدعو للحوار الصريح والإقناع والسعي لحلول وسيطة.
 - 4- يعمل على كفالة وحماية حقوق وحرية الأفراد الأساسية.
 - 5- تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الفاشلين ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم.
- أركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطي

• أركان الديمقراطية

- 1- سيادة الشعب.



- 2- حكم قائم على رضا المحكومين.
 - 3- حكم الأغلبية.
 - 4- حقوق الأقلية.
 - 5- حقوق الإنسان الأساسية.
 - 6- انتخابات حرة ونزيهة.
 - 7- المساواة أمام القانون.
 - 8- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة.
 - 9- القيود الدستورية على الحكومة.
 - 10- التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
 - 11- قيم التسامح والواقعية.
 - 12- التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب.
- اثر الإسلام في الديمقراطية :

قبل ظهور الإسلام وفي جزيرة العرب نفسها عرفت هذه المنطقة واحدة من أقدم التطبيقات التاريخية للديمقراطية فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم قصة ملكة سبأ في قوله تعالى: " قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون " (النمل). ويراد هنا بالملأ لغة مجلس المشاورة أو بالمصطلح الحديث البرلمان وقولها ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون يدل على انقطاعها لبرلمانها وأنها ما كانت تفصل في أمورها السياسية إلا باستشارتهم واستطلاع رأيهم ولذلك فان الديمقراطية هذه التي نتحدث عنها كانت في العقود الأخيرة من الألف الثاني أو في أول عقود الألف الأول قبل الميلاد وقبل ظهور الإسلام.

وفي مكة قلب الجزيرة العربية وملتقى قوافل التجار إلى جانب كونها البلد الذي تجمع إليها قبائل العرب مع الأخذ بعين الاعتبار الدافع السياسي والاجتماعي كان يسود نوع من أنواع النظام السياسي القبلي يطلق عليه صفة (الحكم الجمهوري) وعندما أشرقت شمس الإسلام بدأت ولادة الرسالة المحمدية مرحلة جديدة في تاريخ البشرية مليئة بالأمل والقيم السمحاء وهكذا ولد العالم مبدأ ديمقراطي جديد، متمثلا بالاتي:-

- 1- الشورى بمثابة الفلسفة السياسية للنظام الإسلامي مثابة الديمقراطية التي أصبحت بشكل من الإشكال فلسفة النظم الغربية على شتى إشكالها.
- 2- فالشورى لم تكن اجتهادا شخصيا إنما هي ذات مستند قرآني رباني.
- 3- ليست الشورى فلسفة وضعية اجتهد في ابتداعها المفكرون وإنما هي منتج الهي لا دخل للبشر في صنعه.



واستنادا على ذلك جاءت تطورات التطبيق على أيدي المسلمين الأوائل من صحابة الرسول (عليه السلام) وأصبح مبدأ (الشورى) فلسفة متكاملة للنظام الإسلامي وقد ضرب المسلمون بهذا المبدأ عرض الحائط وطبقوا ما يحلو لهم من النظم السياسية فليس العلة في جوهر المبدأ وإنما تطبيقاته أو الابتعاد عنه من قبل النظم السياسية وغيرها.....

قال تعالى تأييدا لما ذهبنا إليه " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) " ما تشاور قوم إلا هودوا لأرشد أمورهم ".

تتشارك مواقف الإسلام مع الديمقراطية إلى نقاط عدة :-

- 1- مبدأ المساواة أمام القانون وإمام القضاء 0
 - 2- السلطة في الإسلام (سلطة مجالس الشورى) ليس مطلقة وإنما مقيدة بشريعة الله ودينه وأصوله.
 - 3- الحاكم الذي تختاره الأمة يكون مسئولا أمام الله عن تصرفاته في الحكم، قال تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ".
- وإذا ما استعرضنا مصطلحات معاصرة في موضوع الديمقراطية نجد أن الإسلام قد سبق إليها في ثلاثة مبادئ في هذا الخصوص تتمثل بما يأتي :-

- 1- البيعة:- والتي تمثل الانتخابات الشعبية.
 - 2- الشورى:- والتي تمثل الاستفتاء الشعبي.
 - 3- الاجتماع:- ويعني الاجتماع الشعبي.
- عند الحديث في أيامنا هذه عن التعددية كأحد أسس ومبادئ الديمقراطية فإننا نجد الكثير من المفكرين والكتاب يعدون التعددية واحدة من صفات المجتمع الإسلامي، كما يؤكد القرآن الكريم التعددية السياسية داخل المجتمع الإسلامي إذ يقول تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فتقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فائت فأصلحوا بينهما بالعدل واقتسوا إن الله يحب المقسطين ".

وهذه الآية تتضمن مفاهيم رئيسة في موضوع التعددية السياسية هي:-

- 1- أن هناك طرفين سياسيين متنازعين داخل المجتمع المسلم.
- 2- الطرفان المتنازعان كلاهما مؤمن كما وصفتهما الآية.



3- تطلب الآية من طرف ثالث التدخل للوساطة بينهما، وذلك يعني وجود جماعات وأحزاب في المجتمع الإسلامي الواحد.

ومما تقدم يتبين لنا أن الشورى هي الديمقراطية في الإسلام وهي احد العناصر المثالية الإسلامية ومحور للممارسة السياسية من جانب الحاكم ووفق هذه الشورى ليس من حق صاحب السلطة أيا كان ومهما كان ومهما ارتفعت مرتبته أن يتخذ قرارا دون أهل الحل والعقد فالشورى التزام قانوني وسياسي يفرض نفسه على الحكم بحيث أن شرعية قراره تفقد أصولها وأهميتها لو لم يسبق اتخاذ القرار السؤال والاستفهام. وأخيرا نقول إن العلاقة بين الإسلام والديمقراطية اليوم تنال اهتمام عدد كبير من المفكرين ويأخذ هذا الاهتمام إشكالا متعددة أما بالتأكيد على أن مبادئ الإسلام في الشورى والعدالة وحقوق الإنسان قد سبقت الديمقراطية بشكلها المعروف اليوم بقرون طويلة أو للموائمة بين الديمقراطية المعاصرة وبين الإسلام أو لنقد الديمقراطية ورفضها بوصفها بحسب ما يرى البعض أنها نتاجا للمجتمعات الغربية ومهما تعددت التسميات والمصطلحات فان جوهر الديمقراطية مستمد من قيم وتعاليم الإسلام القائمة على الشورى والعدل والتسامح والاعتراف بالآخر.